[16] وفي اختيار الحكام والائمة الحكم بين اهل الذمة إذا احتكموا إليهم قولان: احدهما انه حكم ثابت والتخيير حاصل، ذهب إليه جماعة، وهو المروي عندهم عن علي عليه السلام، والظاهر في رواياتنا (1. وقال الحسن انه منسوخ بقوله " وأن احكم بينهم بما أنزل ا " (2، فنسخ الاختيار وأوجب الحكم بينهم بالقسط. " وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم ا (3 أي الحكم بالرجم والقود. ثم قال تعالى: " انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك ا ولا تكن للخائنين خصيما " (4. نهى ا نبيه عليه السلام أن يكون خصيما لمن كان مسلما أو معاهدا في نفسه أو ماله، أي لا تخاصم عنه. والخطاب وان توجه إلى النبي فالمراد به أمته. (باب نوادر من الاحكام) قال محمد بن حكيم: سألت ابا الحسن عليه السلام عن شئ. فقال لي: كل مجهول ففيه القرعة [فقلت له: ان القرعة] (5) تخطئ وتصيب. فقال: كل ما حكم ا به فليس بخمطئ (6. قال تعالى " فساهم فكان من المدحضين " (7.

_____

1) انظر وسائل الشيعة 18 / 338 فما بعد. 2) سورة المائدة: 49. 3) سورة المائدة: 43. 4) سورة النساء: 105. 5) الزيادة من المصدر وج. 6) تهذيب الاحكام 6 / 240. 7) سورة الصافات: 141. *